

مظاهر التقدم الفكري في الحضارة الإسلامية

عبد القادر ربوح
جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة

تستمد الحضارة الإسلامية أصولها من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة المطهرة ، وهي بهذا تنفرد و تتميز عن غيرها من الحضارات كونها نشأت مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، تلك الدولة التي أقام قواعدها و أرسى دعائمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مذ هجرته من مكة إلى يثرب ، واتخذ من المدينة عاصمة تلك الدولة الفتية .

وقد كان للعرب الذين اعتنقوا الإسلام مظاهر حضارية ، ولكنها أصبحت أشمل و أعمق في ظل الإسلام الذي امتدت فتوحاته من الهند شرقا إلى المحيط الأطلنطي غربا .

كما كانت للبلاد المفتوحة حضارة علمية و فنية ، فجاء الإسلام واستلهمها في فنونه مع غلبة الروح الإسلامية ، فقد تركت لنا الدول الإسلامية المتعاقبة حضارة مادية وأثرية وفكرية تدل دلالة قاطع على عظمة هاته الدول بعظمة الإسلام الذي جمع بينها .

وإذا كان علماء تاريخ الحضارة يعتمدون في معرفة أحوال وعادات الأمم و ما لقيته من تقدم و رقي ، وما كان أهلها عليه في حياتهم و معيشتهم اليومية ، و مهاراتهم الصناعية و الفنية يعتمدون في ذلك كله على ما تركته الأمم من نحت منقولة وثابتة ، فإن هذه الحضارة تمتلك من التراث العلمي و الفكري ما يعد حقائق ثابتة تعتبر سجلا لما كانت عليه الأمة الإسلامية من تقدم وازدهار .

أولا : مصادر الحضارة الإسلامية

ينطلق الباحث في الكتابة التاريخية بدء من عدة مستندات و مصادر علمية تتنوع بين المادية و النظرية ، فيقوم بفحصها و تمحيصها ، ودراستها ببصيرة لكي يقف عند الأحداث فيستقي المعلومات منها على اختلاف الزمان و المكان، فهو يلجأ قبل البناء التاريخي إلى الاعتماد على هاته المستندات العلمية مادية ونظرية والتي منها :

القرآن الكريم : القرآن كتاب الله وكلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو معجزة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهو صالح لكل زمان و مكان (ما فرطنا من الكتاب من شيء) ، فجميع ما تم اكتشافه و اختراعه منذ الخليقة و ما سيتم اكتشافه من علوم و أسرار مادية لها ومضات في القرآن الكريم .

وجاء القرآن ما يساير الحوادث و يُثبت قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - و المؤمنين و يُيسر على الأمة حفظه و فهمه ، و قد رُتبت سورة بتوفيق من النبي ، و الوحي كاتبه زيد بن ثابت على الجلود و الأخشاب و الجريد ، و بقي القرآن محفوظا على هذه الصورة في تلك الصحف حتى ندب أبو بكر بناء على اقتراح عمر بن الخطاب زيد بن ثابت بجمعه و ذلك بعد موقعة اليمامة التي قُتل فيها الكثير من الحفاظ ، ولما اتسعت الفتوحات و تفرق المسلمون إلى دول يقرؤون القرآن بقراءات مختلفة ، جَمَعَ عثمان بن عفان الصحف و استنسخوا منه عدة صحف

، وبعثوا إلى كل قطر مصحفا سموه بقطره (الشامي ، الكوفي ، ...) .
و القرآن الكريم هو الذي انتظمت فيه القوانين ، وقررت بواسطته القواعد التي انضبط بها سلوك المجتمع الإسلامي ، ووفق تلك القواعد أقام المسلمون دولتهم و شيدوا حضارتهم ، وفي هذا الإطار نشأت وتطورت نظمهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية. ومن هنا فالقرآن هو المصدر الأول الذي استقت منه الحضارة الإسلامية في كافة المجالات.

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) (البقرة ، الآية 4) ، وقال أيضا : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (38)) (الأنعام ، الآية 38) .

وفيه وجد المسلمون كل ما يحتاجون إليه في تنظيم دولتهم وإدارة شؤونها و بناء مجتمعهم ، و تحديد علاقة الأفراد بالدولة ، وعلاقة الدولة برعاياها ، وفي هذا يتجلى الأحكام الإلهي لك نواحي الحياة الإنسانية ، فالإسلام يحترم العقل الإنساني ، ويكرم الجانب الروحي فيه ، كما يهتم بجوانب الحياة البشرية و يسمو بمبادئها تأكيداً لنص الآية الكريمة (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72)) (الأحزاب - الآية 72) .

كما إن الوحي الذي بلغه محمد كاملاً غير منقوص لم يتغير أو يتبدل ، وهو بذلك يتميز عن الديانات الأخرى التي تناولتها أيدي الكتاب و المؤلفين و المترجمين بالحذف و الإضافة و التعديل و التحريف و التصحيف (النبراوي، 2008، ص12).

و قد طبّق المسلمون نظريات القرآن الكريم في الحكم و السياسة كما طبقوها فيما يتعلق بالإدارة و تنظيمها، وانتقلت هذه الأسس و تلك القوانين و النظريات لينتقل التطبيق الإسلامي إلى خارج شبه الجزيرة العربية ، لتتأكد صلاحية تلك النظم و القوانين لك زمان و مكان .

ب/ السنة النبوية الشريفة : جاءت السنة النبوية الشريفة توضح للإنسان المسلم ولأمة المسلمة جميعاً دين الإسلام ، و تعمق فهم المسلمين لأصول و الأسس التي وضعها الإسلام وجاء بها القرآن الكريم .

ولقد علم النبي المسلمين أمور دينهم و أمور دنياهم ، و كانت أقواله وأفعاله تطبيقاً عملياً كما أراد لهم أن يتعلموه ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وكان يوحى إليه فما ينطق عن الهوى، وكان يربي جيلاً و ينشي أمة لتعبي الإسلام وتعمل به وتحافظ عليه . (النبراوي ، 2008 ، ص14).

وعلى هديه ووفق سنته سار المسلمون الأولون و تبعهم التابعون و المسلمون من بعدهم ، كان قدوة في حياته الخاصة و العامة ، فكان النبي في بيته الأب الرحيم و الزوج المخلص ، فعلم أهل بيته آداب الدنيا و طبقوها كما كان ينبغي لهم أن يفعلوا ، وكانت أمهات المؤمنين رضوان الله عليه يُسهفن في تعليم المسلمين ، و على يد عائشة تعلم رواية الحديث في المدينة النبوية ، و علموه من بعد ذلك للأجيال من أبناء الأمة الإسلامية.

وكان سلوكه بين إخوانه و أهله تعليماً للمسلمين . فكان مسجده في المدين المدرسة التي تعلم فيها المسلمون أصول الدين و أسس الحكم و نظريات المعاملات و الاقتصاد و الحرب وقواعده وإستراتيجيته ، كما تعلموا فنون السلم و المساومة.

و قد نصّ القرآن الكريم على ضرورة إتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قال الله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّبِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)) (الحشر ، الآية 7) .
والى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلجأ المسلمون فيما ينشب بينهم من خلاف قال الله تعالى : (فلا

وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) (النساء ، الآية 65).

وكما يعتبر الفقهاء السنة النبوية الشريفة مصدرا أصليا من مصادر التشريع فإن المؤرخين يعتبرونها مصدرا أوليا من مصادر الحضارة الإسلامية ، فقد أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدولة الإسلامية في المدينة ووضعا للبنات الأولى لنظم الحكم والإدارة ، ومن هنا كانت مدينة رسول الله المركز الأول للحضارة الإسلامية ، فيها ولدت و نمت واكتملت و صقلت ثم خرجت مع المسلمين الفاتحين لتبعث نورها في الأفاف و لتؤثر في كل مكان وصلت إليه بمفاهيمها و قيمها الجديدة.

ت/ المصادر النظرية (المكتوبة) : فهي الكتب المدونة و المخطوطات و الوثائق الرسمية التي تحويها الأرشيفات الرسمية ، و الرسائل المتبادلة بين الأمراء و الحكام و الخلفاء ، والاتفاقات و المعاهدات ، ومنها أيضا أوراق البردي و الوقفيات (فتيحة النبراوي ، 2008، ص18).

وتعد المصادر المكتوبة وخاصة الوثائق و الاتفاقات و المعاهدات وأوراق البردي من أهم الأصول الأولى لدراسة الجوانب الاقتصادية و الإدارية في الحضارة الإسلامية و النظم الإسلامية التي ظهرت في الدول الإسلامية على امتداد أطرافها.

كما تمثل المصادر المكتوبة فكر المسلمين في عصور مختلفة، فلم يتركوا مجالا من مجالات العلم إلا طرقوه و ألفوا فيه، و قدّموا دراسات وافية من الأصول الأولى للعلوم و المعرفة الإنسانية.

وكتب المسلمون في الفقه و التفسير و اللغة و التصوف ، كما ألفوا في العلوم و الكيمياء و الطب ، وكتبوا في الموسيقى و الغناء و الشعر و النثر و الجغرافيا، جادلوا و عارضوا وردوا الشبهات عن الإسلام ، وأسسوا علم الاجتماع ، كما سجلوا الإحداث و دونوا الأخبار و أسسوا علم التاريخ (فتيحة النبراوي ، 2008، ص19)، و الكتب التاريخية نوعان : الموسوعية ومنها المتخصصة ، ومن أمثلة ذلك كتابات ابن النديم ، الماوردي ت450هـ ، القلقشندي ت821هـ، البغدادى ت463هـ ، ابن سعد ت230هـ .

و الكتابة التاريخية تعتبر أم الكتابات، ذلك إن الدارس يستطيع الحصول على معلومات قيم و أساسية من مطالعتها و الإفادة منها، يقول ابن خلدون ت808هـ : " اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب ، جم الفوائد شريف الغاية ، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضيين من الأمم في أخلاقهم ، والأنبياء في سيرهم ، والملوك في دولهم وسياستهم ، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدنيا و الدين ، فهو محتاج إلى مأخذ متعددة و معارف متنوعة ، وحسن نظر وتثبت يفضيا بصاحبهما إلى الحق و ينكبان به عن المزلات و المغالط لان الإخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكم أصول العادة و قواعد السياسة و طبيعة العمران و الأحوال في الاجتماع الإنساني ، ولا قيس الغائب منها بالشاهد ، والحاضر بالذاهب ، فربما لم يؤمن فيها من العثور ، ومزلة القدم و الحيد عن جادة الصدق (ابن خلدون، 2003، ص21)، وقد سار ابن خلدون في هذا النهج الذي حذر منه ابن العربي قبله بثلاث قرون ، أي مؤرخينا القدماء كانوا يقدمون لمسات نقدية كانت تضع في أغلب الروايات السياسية و العسكرية ... وبذلك فهو يدفع الفكر البشري دائما إلى الحركة و ألا يستسلم للسكون(خليل عماد الدين ، 1981، ص10) ، و للمسلمين أعمال هامة في السير و التراجم ، اشتهر منها الطبقات الكبرى لابن سعد ت230هـ ، وأسد الغابة لابن الأثير ت630هـ ، و الإصابة في أخبار الصحابة لابن حجر العسقلاني ت852هـ.

من المصادر الأساسية في دراسة الحضارة الإسلامية ماسجله الرحالة من مشاهدات و معلومات جمعوها من خلال أسفارهم و رحلاتهم في بلاد الإسلام و في دار الحرب ، وما يقدمه من معلومات تفيد في دراسة المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها رحلات ابن جبير ت 614هـ، والإدريسي ت 845هـ. ولا يستطيع المؤرخ استخلاص الحقائق مباشرة إلا بعد النقد من أجل الاستقراء المصادر المكتوبة، أي فحص الأخبار للتأكد من زيفها أو سلامتها. وما دامت نصوص هذه المؤلفات هي المادة الأساسية للمعلومات التاريخية، فإنه لا بد من تمحيصها لتحقيق معلوماتها بمقارنتها بمعلومات أخرى في المصادر والمراجع ومختلف الدراسات، وهذا التمحيص يتطلب تقنيات خاصة (أحمد عزراوي، 2008، ص 3). أي أن الباحث يجري نوعين من التحليلات للمصادر المكتوبة :

1/ التحليل الخارجي : يجب على الباحث أن يتحقق من شخصية المؤلف و الكاتب وزمن الوثيق ومكان صدورها ، وكذلك ما مدى صدق الوثائق من حيث أصالتها، و تثبيت زمانها ومكانها. وهناك وسائل في تقييم الوثائق الرسمية فهناك وسيلة المقارن موضع البحث و مع مخطوطات أخرى (التأكد من الخصائص الخطية للكاتب و الأسلوب و القدرة اللغوية.

2/ أما التحليل الداخلي فعلى البحث أن يتحقق من الظروف التي ظهرت فيها مصادر الدراسة ، و ما مدى صحة ما ورد فيها ، من حيث دقة المعاني والرموز والمحتويات ، مما تضيف ثقة على المعلومات الواردة ، ثم مرحلة الخروج من تفكيك النص إلى إعادة تركيبه في إطار ملاحظات أو تساؤلات (حسن عثمان، 2000 ، ص 124-117 . أحمد العزاوي ، 2008 ، ص 4-5).

ث/ المصادر الأثرية : تعتبر الآثار الباقية سواء كانت الثابتة منها كالمنشآت المعمارية ، أو المنقول كالتحف العادية والمعادن من أهم المصادر التي يعتمد عليها في دراسة تاريخ الحضارة ، لان الكتابة التاريخية المأخوذة من المصادر المكتوبة إما لندرتها أو اختلاط الحقائق أو تناقص المعلومات ، أما الآثار فهي غير قابلة للتصحيح والتحريف ، وهي تعطي لنا ما مدى درجة الإتقان الفني والتيارات الفنية ، كما تقف عند مناحي الحياة المتعددة. كما تضم المصادر المادية المساجد و المكتبات و الخانات و الربط، والعملة على اختلاف أنواعها، والطراز و الأسلحة بكافة أشكالها وأنواعها.

و تعتبر الآثار الإسلامية من المصادر المعينة لدراسة الحضارة الإسلامية، وللمسلمين آثار مبنية ، فمن الأندلس غربا إلى شبه القارة الهندية شرقا تنتشر الآثار الإسلامية الدالة على سمو الحضارة الإسلامية.

و المنشآت المعمارية كلها سواء تمثلت في القلاع و الأسوار و الأسواق أو غيرها تقدم معينا لا ينضب من المعلومات والبيانات و الأدلة التي تدل نقوشها و كتاباتها مما لا يستغني عنه دارس لتاريخ الحضارة الإسلامية (النبراوي ، 2008 ، ص 24) ، فهي تعتبر سجلا تاريخيا للأحداث ، فهي مصادر مادية محايدة تدل على التنظيمات الإدارية و المصطلحات المعمارية السائدة ، فضلا عن المناحي الدينية و الاقتصادية كمدلولات صلاح الدين قضى على المذهب الشيعي، و المماليك حفظوا الضرائب. ومنها ما تدل على رعاية الخلفاء على الأوقاف .

وتعتبر السكة : ” وهي الختم على الدينار و الدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع من حديد يُنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة“ (ابن خلدون ، 2003 ، ص 249) من المصادر الأثرية الأصيلة في دراسة نظم حضارة الإسلام ، ولقد زادت أهميتها حتى أصبحت علما بذاته هو علم النميات ، و العملة تعكس المستوى الاقتصادي للدولة التي أصدرتها ، و للعصر الذي تمثله ، كما أنَّ النقوش المضروبة عليها تتضمن ألقاب الملوك و الخلفاء و السلاطين و تاريخ الضرب ، و هي بهذا تقدم سجلا لحكم أولئك الحكام ، و في بعض الأحيان تعكس المذهب الديني الذي يمثلته الحاكم (النبراوي ، 2008 ، ص 24).

ويعد الطراز من المصادر التي تفيد في دراسة الحضارة، ويعني نقش اسم السلطان على ما ينسج و يرقم من

الكسوة و الطراز المختلفة المتخذة من الحرير و الذهب بلون مخالف للون القماش، و ذلك لتصير الثياب و الطرز السلطانية مميزة عن غيرها ... ويفيد الدارسون من دراسة ما يصل إليهم من الطراز، و ذلك باستخدام النقوش و الكتابات و تفسير العلامات التي يحملها مما يُلقي الضوء على العصر الذي ينتمي إليه (النبراوي -، 2008، ص 27)، هذا وغيرها من المصادر تُعين الباحثين على الوقوف على إبعاد المنجزات الفكرية المادية و المعنوية للمسلمين على امتداد عصور الدول الإسلامية، وهي تقف شاهدة على قدرة النظم الإسلامية في إطار الإسلام على صياغة نظام سياسي اقتصادي اجتماعي فريد.

ثانياً/مرتكزات الحضارة وعوامل نهوضها:

أعوامل النهوض: يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي كما ذكرها (محمد العربي الخطابي، دت، ص 10-9):
- حيوية الدين الجديد و حثه على مداومة النظر في الكتاب و السنة الشريفة، وتدبر آيات الكون لاستنباط الأحكام، وتقويم الأخلاق، و تنظيم المجتمع سياسياً و اقتصادياً واجتماعياً.

- اتساع رقعة العالم الإسلامي فضل الفتوح، و تنظيم نشر الدعوة، و ما ترتب على ذلك من اختلاط الشعوب و انتقال الأفكار و الناس و الثقافات بين أطراف الدولة و أقطارها.

- تطلع صفوة أهل العلم و طلابه إلى معرفة ثقافة الشعوب الأخرى عن طريق الترجمة المؤلفات المنقولة إلى العربية و تمحيصها و تفسير غامضها و فك رموزها و استخلاص فوائدها بعد عرضها على أصول الشريعة الإسلامية بقصد التوفيق و التقريب بين ضرورات النقل و جولات العقل.

- مرونة اللغة التي ظهرت في قدرتها المبكرة على استيعاب الثقافات الأجنبية و مجارة حركة الآداب و العلوم و الفنون والاستجابة لمقتضيات التطور بإصلاح الكتابة و تععيد أصول النحو و الصرف و البلاغة و البيان و تجميع أشاتات اللغة، و إبداعها في المعاجم و المجموعات اللغوية مع شرحها وضبط معانيها ومبانيها.

- اتساع رقعة الدولة و تشعب نظمها السياسية و الإدارية و الاقتصادية، و رغبة الخلفاء و الولاة في ضبط هذه النظم و توطيد دعائم الدولة و الاعتماد على العلماء و أصحاب النظر في شؤون المال و وصف البلدان و أحكام الأقاليم و مسالك القوافل التجارية و تنظيم موارد الأرزاق و الأموال والمنتجات الزراعية و الاقتصادية.

ب/الإسلام دين ودولة: الإسلام دين ودولة و الحكومة فيه ليست - كما يزعم البعض - حكومة دينية أو حكومة مطلقة أو حكومة فلاسفة، بل هي حكومة رشيدة تقوم على قواعد من الكتاب و السنة، فقد وضح الإسلام أسسها وخصائصها ووظائفها، و حدد شروط القائمين عليها، فالدولة يأتي على رأسها خليفة المسلمين يعاونه وزراؤه و قضاته وقواده ونوابه و مستشاروه، ومن ثم فإن النظام السياسي في الإسلام يقدم نموذجاً لسياسة متكاملة تظهر من خلالها الشكل الذي ترتضيه الأمة أسلوباً تنظم وفقه شؤونها في كافة المجالات.

وضعت قواعد النظرية السياسية منذ صدر الإسلام، و كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤسساً لدولة الإسلام الأولى في المدينة، فأرسى المقومات الأساسية لتلك الدولة و نجم في أن يصهر الخلافات بين العناصر البشرية المكونة لمجتمع المدينة، وان يذيب الفوارق بينها، فكان إصدار الصحيفة صيغة سياسية عبقرية استطاعت أن تلم ذلك النسيج البشري المتباين، ونبئت مفاهيم جديدة قدمها القرآن الكريم، و ارتفعت وتسامت على المفاهيم و القيم القديمة إلي كانت تقوم على رابطة الدم و تقاليد القبيلة، فسادت الأخوة بين المهاجرين و الأنصار، وعمّ التراحم، واعترفوا بوجود الأديان الأخرى، وانبثقت مجتمع جديد يحمل رسالة التوحيد، يمكن للإسلام ويؤمن به دستوراً ينظم حياته الخاصة و يعنى بها.. و انطلاقاً من هذا الأساس بأن الإسلام دين ودولة، أقام المسلمون دولتهم في إطاره و تحركوا وفق قواعده وأصوله. تساهمة الجميع دون تهميش (علماء الشريعة، المتكلمون):

1/ علماء الشريعة : قد جرت عادة بتسميتهم بعلماء النقل ، و هي تسمية تليق بأصحاب الحديث السنن و الأثر و المفسرين وعامة الفقهاء الفروع ، ولكنها لا تنطبق على علماء الأصول الذين يعتمد عليهم على حظ من أعمال العقل و إجاله النظر و ترتيب الأفكار و استنباط الضوابط و تقرير الحدود و المصطلحات.

وعلى المتصف بالاجتهاد أن يكون له إلمام واسع بأصول الدين . يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان من علم واعتقاد ، وان يكون عالما بالأحكام الشرعية و أقسامها و طرق إثباتها ، عارفا بالرواية وبالجرم و التعديل ، والصحيح و السقيم ، محيطا بأسباب النزول و الناسخ و المنسوخ في نصوص الأحكام ، عالما بالنحو و اللغة ، وان يكون له من الاجتهاد المطلق التي تدعو إليه الحاجة في كل زمان ومكان (الخطابي، دت ، ص 12).

ومن أمثلة هؤلاء أبو الوليد بن رشد الذي انصب اهتمامه على بين نقط الالتقاء بين الحكمة و الشريعة مؤكدا في كتاب فصل المقال ، إن النظر البرهاني لا يؤدي إلى خالفة ما ورد في الشرع ، أي أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العالم الحق و العلم الحق ، والعلم الحق هو معرفة الله و معرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي.

2/ علماء الكلام : أما علم الكلام فقد عرّفه الفارابي في كتابه إحصاء العلوم : « صناعة الكلام ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرته الآراء و الأفعال المجردة التي صرح بها واضع الملة ، و تزييف كل ما خالفها بالأقوال ، وقد سمي هذا العلم الذي يبحث في العقائد بالأدلة العقلية ، و الرد على المخالفين بعلم الكلام و المشتغلين به بالمتكلمين (أحمد أمين ، 1999 ، ص 13).

و قد وقفوا أكثر ما وقفوا عن الدفاع عن عقيدتهم ، ودحض حجج خصومهم ، وخاصة الأوائل منهم ، ولو لم تُبتلى المعتزلة بفكرة خلق القرآن لأصبحت أحسن فرقة مذهبية على الإطلاق.

ت/التأليف والإبداع (انتقال الفكر القديم عن طريق حركتي التعريب و الترجمة) :

لقد عرف العرب لترجمة من منذ وقت مبكر قبل الإسلام ن فقد كانوا يفدون على أكاسرة الفرس و قياصرة الروم وكان في بلاطاتهم مترجمون من الفارسية إلى العربية ، ومن الفارسية إلى العربية ومن اللاتينية إلى العربية و من العربية إلى اللاتينية (يحيى وهب الجبوري ، 1998 ، ص 129-128).

فلقد كان العرب الجاهليون على صلة وثيقة بحضارة العالم القديم ، وكان الصلات قائمة بين العرب و الفرس و الروم والهنود (الجبوري، 1998 ، ص 135).

كما أن التمازج الحضاري في المجتمع الجاهلي أيضا أوجد الجاليات التي تغدو إلى شبه الجزيرة فتمكث زمان و قد تتخذ الجزيرة موقعا ومقاما (الجبوري، 1998 ، ص 136).

أما في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يرسل الرسل إلى الملوك و الأمم حاملين رسالته ، وكانت هذه الرسالة بالعربية و يترجم الترجمة من الفرس و الروم إلى لغتهم ، ففي زمن الرسول كانت الحاجة إلى من يعرف لغات الأمم الأخرى وخاصة العبرية و السريانية ، حتى لا تُحرف مقاصد الدين ، وكتب الرسول خاصة أن اليهود كانوا مجاورين للمسلمين في المدينة (الجبوري ، 1998 ، ص 138).

ولا يستبعد أن يكون هناك من المسامين ما يجيد بعض من لغة الأمم كالعبرية و الرومية و الفارسية، فقد كان تجار العرب الذين يتجهون إلى تخوم الجزيرة أو خارجها لهم خبرة بلغة الأقوام التي يتجرون معها (الجبوري ، 1998 ، ص 139).

وهناك دوافع أساسية أدت إلى ظهور حركة الترجمة في العصر الأموي منها اهتمام الخلفاء بترجمة كتب الطب و التنجيم وظهور الفرق الإسلامية و مذهبها إذ كان لها أثر كبير في توسع الثقافة في البلاد المفتوحة . وإقبال اهلك الذمة إلى الدخول في الدين الإسلامي ، وكذلك توسعت الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات التي قام به العرب و ظهرت الحاجة الماسة إلى علوم لم تكن موجود عندهم كالعلوم الرياضية و الطب وغيرها من العلوم ، واهتمام

الخلفاء بالنقل و الترجمة و السخاء في دفع للنقاليين وعقدتهم المجالس و المناظرات. (خالد يوسف صالح، 2011، ص 239).

بدأت حركة التعريب في العصر الأموي ونشأت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان وابنه الوليد حين جعل اللغة العربي اللغة الرسمية في دواوين الدولة ، و مراسلاتها فما لبثت إن اكتسحت لغات الشعوب المفتوحة من فارسية ورومية وقبطية و بربرية ويونانية وسريانية وعبرية ، وأصبحت وحدها في دار الإسلام لأنها لغة الفاتح ولغة الدين (خالد يوسف صالح، 2011، ص 239). أما تعريب العلوم فقد بدأت المحاولات خلال العصر الأموي - وكانت على الأغلب جهود فردية وعلى نطاق ضيق و اقتصر على العلوم العملية كالطب و الفلك و المنطق و الفلسفة و الهندسة ، كما عُرِّبَت بعض الألفاظ اليونانية وأطلق عليها كلماتها الأصلية مثل البرجد (كساء غليظ مخطط) ، وأسماء أشياء أخرى عرفها العرب بعد اتصالهم بالروم كالزبرجد ، و الزمرد ، و الياقوت ، ومقاييس وأوزان رومانية كالقيراط و الأوقية وأسماء طبية أو نباتية كالبرقوق ، وكلمات نصرانية كالبطريق وغيرها (خالد يوسف صالح، 2011، ص 239).

وقد لمع في العصر الأموي اسم خالد بن يزيد بن معاوية ت 85 هـ على أنه رائد الترجمة والمعتني بكتب الطب و الكيمياء والهيئة و الساعي إلى ترجمتها ، و الأخبار التي تقدمها المصادر عن خالد بن يزيد على أنه أول شخصية عربية تبحت في العلوم العقلية (يحيى الجبوري، 1998، ص 140). ويعدُّ خالد بن يزيد من أبرز من أثر عنهم اهتمامهم بالعلوم العربية و الأجنبية تشجيعاً وإشرافاً و مساهمة ، فقد اجمع المؤرخون على وصفه بالعقل والعلم والحكمة ، ويعتبر أول من ترجمة كتب الطب و النجوم و الكيمياء (خالد يوسف، 2011، ص 239-240).

وشجع عمر بن عبد العزيز تعريب كتب الطب فأمر بنشر كتاب الطب الشرعي الذي نقل إلى العربية طبيب البصرة مارسرجوية في عهد الخليفة مروان بن الحكم في خزائن كتب الشام (خالد يوسف ، 2011، ص 240 الجبوري ، 1998، ص 142) ، أما في زمن العباسيين فقد تميز هذا القرن بحركة الترجمة وازدهارها على يد المنصور و الرشيد ، وإن كانت جهودهما لم تبلغ ما بلغت الترجمة في القرن الثالث هجري على يد المأمون (الجبوري ، 1998، ص 143) الذي بذل جهده في استخدام الترجمة وكان ينفق في ذلك بسخاء، وكان يحرض الناس على قراءة الكتب و يرغبهم في تعليمها ،واقتردى به الكثيرون من أهل بلده في بغداد ،فتقاطر إليه مترجمون من أنحاء العراق و الشام وفارس (محمد كامل حسين ، دت ، ص 310-309) أما عن نتائج حركة التعريب و الترجمة ما يلي:

- اتساع الثقافة الإسلامية بما دخل عليها من ثقافات الأمم ومناحي تفكيرها .
- إقامة معاهد ملحقة بالمساجد تعرف بالكتاتيب يتعلم من خلاله القرآن الكريم ومبادئ اللغة و الفقه، وقد وضعت هذه المعاهد إما من طرف الدول أو بجهود أناس صالحين وقفوها لتعليم أبناء المسلمين كما فعل المستنصر الخليفة الأموي في الأندلس .
- إن اللغة العربية وسيلة مؤثرة في الدين بوصفها أداة تبليغ لآخرين ، وكلما كان غنية في بلاغتها ، أجادت التعبير عن التعاليم التي بشر و دعى إليها الدين الإسلامي كلما ساعدت على نشره وترسيخ مبادئه .
- أدت حركة التعريب إلى نقل الكثير من المصطلحات غير العربية إلى العربية .
- أصبحت المساجد و المدارس و الربط منارات للعلوم النقلية في المغرب و المشرق في العصر الوسيط ، وغذت الحركة العلمية مثل جامع القيروان و القرويين و قرطبة و الأزهر و أحمد بن طولون وغيرها .
- ظهور مدارس للترجمة كالرها اشتهرت بالعلوم الفلسفية واللاهوتية ، وحران مركزا للثقافة اليونانية و

- الفلسفة الأفلاطونية ، و طليطلة عاصمة للترجمة ، وبجاية الحمادية العلمية ، وقرطبة المدرسة الفقهية.
- اطلاع المسلمون على علوم كانوا في حاجة إليها كالطب و الرياضيات.
- إتاحة الفرصة المبكرة للمسلمين مكتنتهم من أن يؤدوا رسالتهم في تطور الثقافة الإنسانية.
- ارتفاع الحضارة الإسلامية بما كانت قد استفادت من فنون المعرفة في الحياة العامة.
- اتساع اللغة العربية بالمصطلحات العلمية و التعابير الفلسفية.
- الاستفادة من المقاييس الأجنبية في معالجة عدد من العلوم الشرعية و اللغوية.
- إن حركة الترجمة و النقل أدت إلى كثير من التطور العلمي في الحضارة الإسلامية.
- تطور الحضارة العربية الإسلامية راقية عن طريق تفاعل الفكر القديم.
- ظهور عبقریات علمي خلقت هذه الحضارة الجديدة كالرازي ، ابن رشد ، ابن حيان،
- ث/الإسلام كنظام اقتصادي (حضور النموذج الأندلسي في إحياء الأرض): وجد الأندلسيين كيفية لتنمية الأرض الوقفية وإحيائها عن طريق:

1/ الطريقة الأولى : الإجارة و كانت أهمها و أكثرها شيوعا ، و إجارة الموقوف أي تملك المنافع بعوض (علي بن مجد الدين الشاهرودي، (د.ت)، ص96). وهي محل اتفاق بين الفقهاء ، و لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل: (أ) - المدة الطويلة مقابل الإصلاح : إذ حُرِبَ الوقف و تعذرَت أو تعسَّرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى الفقهاء الأندلسيون المالكين بتأجير مده طويلا لمن يُعمره بالبناء، حيث كان المعتاد في الأندلس جواز بيع ما اشترى من وقر مال أو ريع الأحباس إذ رأى القاضي ذلك (الونشريسي، 1981، ج7، ص185). كما كان ابن رشد يُفتي بجواز بيع القاضي للأوقاف ، غير أنَّ ابن حزم له مبدأ يدخله وينفرد به ، وهو أنَّ الأراضي الزراعية لا تجوز إيجارها بأي حال من الأحوال ، وعقد الإجارة إذا كانت هي موضوعة يكون باطلا ، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة : «ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا ، لا لمدة مسماة قصيرة ، ولا طويلا ، ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسمح أبدا ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة ، فجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فان كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء ، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء غير داخله في الإجارة أصلا» (ابن حزم ، دت ، ج8، ص190. الجزيري عبد الرحمان، دت، ج3، ص94). ويستدل بأن النبي نهى عن كراء الأرض ، وذكر الحديث أن ابن عمر ترك كراء الأرض (ابن حزم ، دت ، ج8، ص190).

(ب) - المزايدة في إجارة الوقف: كما أوضحت لنا كتب الفتاوى الفقهية كيفية تأجير الأراضي الزراعية ، فيذكر الونشريسي أن ناظر الوقف كان يقوم بالنداء عليها ، و الإشادة بها عن طريق الدلال - كالعادة عند تأجير العقارات الموقوفة - بعد أن تقع المزايدة على أحد الأشخاص يمضي له الناظر الكراء فيها ، و يشهد على إمضائه أحد الشهود المعيّنين من قبل القاضي للشهادة في الأوقاف (الونشريسي، 1981، ج7، ص200-199)، ويعقد صاحب الأوقاف ذلك جلسة كل عام يجتمع له عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى ثمانية أيام ، وينادي على قبالة الدور و الحوانيت والفنادق في الأسواق ، وتعقد للعام القادم و يشارك في هذه الجلسة كل من له رغبة في الاستفادة من كراء الأوقاف (ابن سهل ، 1995، ج2، ص714).

(ت) - حكر الوقف : المقصود بالحكر : الاحتكار أي احتباس الطعام و جمعه انتظارا لغلته ، أي احتباس الوقف ببدل معين . (أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة حكر) ، وهو نوع من الإجارة الطويلة ، وهو عقد إيجار يقصد به استيفاء صفة الوقف على الأرض الموقوفة، المقررة للبناء و الغرس ، أو لأحدهما لقاء أجرة معيّنة وأخرى مؤجلة ، وقد سُمِّيَ هذا النوع من الإجارة حكرا لأنه يخول المستأجر احتكار أرض الوقف المؤجرة للبناء أو الغرس ، بحيث يبني فوقها بإذن المتولي (الكبيسي محمد ، 1977، ج1، ص84. محمد

راكاب الدغمي ، 1991، ص26)، وهو جائز حتى و لو اشترط الواقف منعه، إذا توفرت بعض الشروط (ذكرها الونشريسي، 1981، ج8، ص 276-275).

2/ الطريقة الثانية : المساقاة (الريّ) : إنَّ الرومان استخدموا الريّ في اسبانيا ، إلا أنَّ الزراعة الجافة كانت أساس الزراعة عند الرومان ، و كان التزويد الاصطناعي للماء تكميلاً . إن أعمال الرومان الهيدرولية المعتبرة [التي أعجب بها العرب بعد ذلك لكون معالم لبراعة هندسية للقدماء] ، مثل قناة شقوبية (ليست بمدينة) إنما هي قرية كثيرة متجاورة متلاصقة ومتداخلة العمارات ، فيها بشر كثير ، وجمع غفير ، وهم في نظر صاحب طليطة أجناد أمجاد ، ومنها إلى طليطة مائة ميل. الحميري ، 1988، ص104. عنان ، 1997، ص325-322). التي كانت قد صُممت لتزويد الناس بمياه الشرب فقط و ليس لغايات الزراعة (توماس .ف، غليك ، 1999 ، ج2، ص 1345).

3/ الطريقة الثالثة : «المزراعة أو المشاركة: لقد حازت الأندلس في هذا المجال كدولة زراعية من الدرجة الأولى إذ حباها الله بطبيعة خلابة ، جعلت الأندلسيين يتمتعون بجمالها و يحافظون عليها ، فتكوّنت لهم بذلك نزعة جمالية ، و ميول طبيعية نحو النبات و الأشجار ، نلمح ذلك في كتاباتهم و أشعارهم و أصول تشريعاتهم الفقهية. و قد أحدث الإسلام ثورة زراعية، تقوم على الاهتمام بأمور الزراعة، والريّ، و الصرف، و استصلاح الأراضي، و مساعدة الفلاحين ، و كل ما يُساعد على ازدياد موارد الدولة من خارج الأرض الذي يعتبر أهم مورد لبيت المال. (أحمد مختار العبادي ، 1994 ، ص 109).

و قد اعتمد الأندلسيون المزارعة ، و هي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج حسب الاتفاق، بمعنى أن يقوم شخص بتسليم الأرض و البذور و البقر لشخص آخر، يلتزم بالعمل و الحراثة و الزرع على أن يكون له نصيب معيّن، في المحصول يتفق عليه في العقد (الونشريسي، 1981 ، ج6 ، ص 153-156)

و تلقي عقود المزارعة التي تضمنتها كتب الفقه مزيداً من الأضواء على علاقة المزارع برّب الأرض، و تعتبر الشركة الفلاحية أهم مظاهر تلك العلاقة في تنمية أموال الأراضي الوقفية ، و ممّا ساعد على انتشارها قساوة العوامل الطبيعية التي استفلحت منذ القرن السادس هجري ، فضلاً عن أن حالة صغار الفلاحين ولدت لديهم غريزة الخوف ، فكان عقدُ الشراكة بمثابة تأمين لعيشهم ، و لو أنَّ هذا العقد لم يحل دون حدوث خلافات بين المزارعين و كبار الملاك . (إبراهيم القادري بوتشيش، 1998، ص80).

و يستشف من مختلف العقود أنَّ ربّ الأرض كان يستأجر المزارع، حسب حصص معينة، يتمُّ تحديدها في العقد منها:

أ) الحصة الخماسة : التي يُعرف صاحبها بالخمّاس، و هو مزارع فقير لا يملك أي شيء يُقدّمه لصاحب الأرض ، و بالتالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج (أرض ، زريعة، أدوات حرث ، دواب) يُقدّمها المالك ، و يبقى للطرف الثاني الخمس (بوتشيش ، 1998 ، ص 80). و تتسع وظيفة الخماس مع صاحب الأرض فأحياناً يكون عليه الحصاد و الدرس و النقل ، و أحياناً يشترط الخماس خدمة النصف (الونشريسي، 1981 ، ج8، ص154) ، وقال البعض: وظيفته يحرث و ينقي و يحصد و يدرس و ينقل السبل إلى الأندر ، و إن اشترط عليه غير ذلك فلا يجوز (الونشريسي، 1981 ، ج8، ص151) ب) المربعة و المثلثة : إلى جانب الخماسة، هناك نظام المربعة ، و المثلثة أي يحرث الأرض بالرّبع أو الثلث أما المربعة يقدم المالك الأرض و البذار و الثيران ، بينما يقدم المزارع عمله و عرق جبينه ، فيكون له الرّبع و لربّ الأرض ثلاثة أرباع (الونشريسي ، 1981، ج8، ص80).

ت) المناصفة: و سادت أيضاً علاقة المناصفة التي يحصل فيها المزارع على نصف المحصول ، و في هذه الحالة غالباً

ما كان الجانبان - المتفقان في عقد المزارعة - يقدمان الزرع و أدوات الحرث بالتساوي (الونشريسي، 1981، ج8، ص80).

4/ الطريقة الرابعة (المغارة) : كما وجد نظام المغارة، وهو يشبه نظام المزارعة ، غير أنه لم يكن يُطبق إلا في الأرض التي تُغرس بالأشجار أي تُزرع بالغراس (الونشريسي، 1981، ج8، ص165، 156).
ثالثا/ معابرها ومعالمها:
أ/ المؤسسات الدينية:

1/ المساجد : اقترنت عصر الفتوحات الإسلامية للبلاد الأجنبية خارج شبه الجزيرة العربية، بإنشاء مراكز عمران، كان الغرض منها أن تكون قواعد حربية ومراكز لجيوش المسلمين الفاتحة من ناحية أخرى ، وكانت المساجد هي الأساس الذي اعتمد عليه الفاتحون في صبح البلاد ، حيث يصبح المسجد الجامع بمرور الزمن مركز المدينة وقلبها النابض (حسين دويدار ، 1994، ص 203) وكان على مدى التاريخ الإسلامي مثابة لجماعة المسلمين و مكانهم المفضل ففيه تُقام الصلوات ، وفيه يتحلّقون حول العلماء ليأخذوا عنهم أصول الدين الحنيف وأحكامه ، ويتلقون فيه سائر علوم الدين والدنيا (عبد القادر محمود عبد الله وآخرون ، 1989م، ج2 ، ص 45) .ويقول ابن عبدون : هي بيوت الله ، ومواضع الذكر ، ومواقع مشهورة بالطهارة » (ابن عبدون ، دت ، ص24)، وهو معقل الإسلام ، ومنه ينطلق الخير إلى ربوع الأرض ، وفيه عرّف الناس معاني الأخوة ، ومنه تنبع الأخلاق الحميدة ، وفيه تربّى جيل الصحابة الذين فتحوا الأمصار والإمبراطوريات (محمد الأمين بلغيث ، 2003 ، ص 132) ، ويُعتبر المسجد أهم مؤسسة تعليمية إصلاحية على الإطلاق، في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي، في أي فترة من فترات تاريخها ، وهو أقدم مؤسسة تعليمية أي أنها المكان الرئيسي لنشر الثقافة الإسلام (أحمد شلبي ، 1973، ص 103. وجدان علي، ابن نايف ، 1988، ص172 وما بعدها).

كما كان المسجد فوق اعتباره مكانا للعبادة ، كان مركزا للإدارة والقيادة السياسية التي تُتخذ فيها القرارات، والمنبر الذي تُلقى من فوقه البيانات والتوجيهات، وهو المحور الذي تُقدم فيه القضايا الكبرى للدولة (إبراهيم حسن : دت ، ج4 ، ص 211 . محمد الأمين بلغيث : 2003 ، ص 142 . عبد القادر محمود عبد الله : 1989، ج2 ، ص45 . حسين مؤنس ، يناير 1981م، ص 42 .. Marçais' 1954' p38 ، شوقي أبو خليل ، 2002م، ص 558 . أنور الرفاعي ، 1977م. ص222).

2/ الأربطة والحصون والقلاع:

اضطر المسلمون إلى تحويل المناطق المواجهة للمالك المسيحية في الشمال إلى مناطق ترابط فيها القوات الإسلامية للذود عن سكانها المسلمين وحماية حدود الدولة الإسلامية (Levi provencal ' '1944' p 50). وبعد أن دُعم الأمويون أركان دولتهم في الأندلس عمدوا إلى إنشاء سلسلة من الحصون أو القلاع القوية على مشارف قشتالة أو القلاع ، وبفضل تلك الحصون تمكنوا في بداية أمرهم من اختراق أراضي قشتالة وأنزلوا بها التدمير وحالوا بالتالي بين نصارى الشمال الإسباني (نصاري جليقية) وبين استقرارهم في تلك المناطق والزحف جنوبا نحو الأراضي الإسلامية الواقعة في مواجهة حدودهم المسماة بالثغور أو الرُّبُط الربط : جمع رباط وهي لفظة تعني إعداد الخيل وربطها وملزمة ثغر العدو ، والثغر هو المنفذ البلاد برا أو ممر عبور إلى العدو وتأهباً للجهاد في أي لحظة ، (عن الأربطة راجع : محمد الأمين بلغيث ، 2003-2004 ، ص 114 . محمد الأمين بلغيث ، 2002م، ص55-59. محمد الأمين بلغيث ، سبتمبر 1987م، إبراهيم حركات ، (د.ت)، ص175 ، أنور الرفاعي ، 1977، ص05. محمد مختار العبادي ، 1963م، ص83. عبد الرحيم غالب ، 1986م. (s.d)'Crewell - Miquel de Ipalza ' N°6 '1994 ' p 129-145 rapita islamica 1994. p231-232

Miquel ' I' 1995' p 57-65. Rafael Azuar Ruiz' (s.d) 67-76

ويحتوي الرباط على برج للمراقبة وحصن صغير وقد أقام ولاية الثغور كثيرا من هذه الربط لأن الوضع الجغرافي الأوربي الذي تميّزت به الأندلس ، وهذا التداخل المستمر بين الإسلام والمسيحية في شبه الجزيرة الإيبيرية - قد أعطى للأندلس - طابعا فريدا وشخصية مستقلة مميزة يجد أن حدودها الطبيعية الجغرافية تصلح تماما لأن تصبح حدودا إدارية عسكرية (Levi provençal '1957' P26-31) ولعل الوصف الذي أورده المقدسي (القرن الرابع هجري/ العاشر ميلادي) عن مقاومة المغاور للصليبي يعطينا فكرة واضحة عما كان متبعاً في مثل هذا الشأن في الغرب الإسلامي فيقول : « وإن كان ليلاً أوقدت منارة ذلك الرباط ، وإن كان نهاراً دخنا ... فتوقد المنارة التي في الرباط ثم التي تليها ثم الأخرى فلا يكون ساعة إلا وقد أنفر من القصبة وضرب الطبل على المنارة ونودي إلى ذلك الرباط وخرج الناس بالسلاح والقوة (أحمد مختار العبادي ، (د.ت) ، ص -300 301) ، أمّا عن حياة المرابطين في هذه الروابط فكانت تقوم على الحراسة والزهد والتعبد وذكر الله بصوت مرتفع» (أحمد مختار العبادي ، 2000م، ص 30) ، وكانت الحراسة تُعتبر صفة أساسية من صفات المُرابطة ، وعرف الحراس الليليون باسم السّمار ، وقد جرت العادة أن تكون الحراسة في مراقب عالية ملحقة بالرباط ، أو في أماكن مرتفعة قريبة منه لكشف سفن العدو من مسافة بعيدة ، وكانت هذه المراقب تعرف باسم الطوالع (Jaime Olivier Asin 1928 ' p 26).

ب/المؤسسات العلمية :

1/الكتاب :ويعتبر الكتاب كان الكتاب على عهد الفاتحين عبارة عن خيمة، تصحب المعسكر الإسلامي، وهذا طبقاً قبل بناء الحواضر، وبمجرد أن تم الاستقرار أسسوا الكتاتيب لتعليم أطفالهم للام الله، وقد عرفت الأندلس الكتاتيب القرآنية وكانت ذات هندسة مميزة في باقي الأمصار من حيث الاعتناء بها، وهذا بالرغم من أن تعليم التربية توصي بعدم تزيين الكتاب بالحرير والصور ونحو ذلك. (انظر: بلغيث، 2003، ص128. نسيم حسبلوي، 2001-2000م. ص 22).

وهو محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا عرفنا أنه معروف من العصر الجاهلي ويهدف أساسا إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة ثم تعدّى بعد ذلك إلى مبادئ الدين والصلاة وقراءة القرآن، وبذلك يوجد نوعان من المكاتب بالأندلس، فالأول منها خاص بتعليم القراءة والكتابة، والثاني لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام. (عبد الله صالح البشري، 1997م. ص49-44).

ونستطيع القول أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية حتى قامت المدارس بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خلال القرن 7هـ/13م، وفي هذا الصدد رد بعض المؤرخين أن المدارس ظهرت في الأندلس في العصر الأموي ويطلقون الكتاتيب (المكاتب) هذا اللفظ. (خوليان ريبيرا، 1977م. ص-13 14. حسبلوي، 2001-2000، ص22). وعلى هذا يكون المستنصر (366-350هـ/967-961م) قد أتاح الفرصة لجميع أفراد المجتمع من الاستفادة مما هيأه لهم من سبيل لإكتساب المعرفة. بعد أن أوقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة فلم يعد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شخص يريد ذلك (صالح البشري، 1997، ص147)، كما اهتم المرابطون والموحدون بمجالس الوعظ الذي هو الكتاب الذي يشكل مؤسسة تعليمية.

2/المدارس: اقترنت الدعوة الإسلامية منذ البداية بالتعليم، بإعتبارها من الضروريات اللازمة لتطور الإنسانية، ولأنه ركيزة لتحقيق التربية الصحيحة ، وتعتبر الآية (اقرأ باسم ربك الذي خلق) حادثة على أهمية العلم، ونزلت آيات أخرى تنص على تمييز الذين أوتوا العلم عن غيرهم وتمجيدها وتزكية لهم وكان العرب حريصين على ذلك،

وقد استعان بالأسرى في تعليم أولاد المسلمين، ومنذ أن تأسس مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأكسبه حركة علمية دينية، فكانت بالإضافة إلى وضعيته كبيت للصلاة، أصبح مركزاً تعليمياً ومدرسة يرتادها في غير أوقات الصلاة ليتلقوا مبادئ الدين وأصوله، وظل المسجد الجامع منذ تأسيسه مكاناً للتعليم ومركزاً له يؤدي هذه المهمة حتى نشأت المدرسة. (عبد العزيز سالم، 1998، ص 356) التي تعتبر مركزاً للتعليم المقيد بالمكان (حنفي بن عيسى، 1987م. ص: 120). وقد ظهرت المدرسة بالمشرق قبل ظهوره بالمغرب والأندلس بنحو ثلاث قرون، إذ كانت المدرسة البيهقية بنيسبور، أول من حمل اسم المدرسة قبل نهاية ق4هـ، ثم أسس نظام الملك وزير السلطان الملك شاه السلجوقي (485-465هـ/1092-1082م)، ثم اقتبس نور الدين محمود زنكي هذا النظام المدرسي، حين أسس عدة مدارس (733هـ/1332م)، كالشافعية والحنفية في دمشق وحلب، ثم إقتدى به صلاح الدين، فلم حكم المرينيون المغرب أنشئوا عدة مدارس كذلك. (عن المدارس النظامية راجع: المقرئزي، دت، ج2، ص: 363 وما بعدها. عبد الرحمان النجلاوي، 1986. بلغيث، 2003-2004، ص135-134).

ت/المؤسسات الاجتماعية

1/ البيمارستانات: لقد وضعت الحضارة العربية الإسلامية أسس التراحم والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث أوجب لأرباب الحاجات حقاً مفروضاً يؤديه لهم، ذو اليسار منهم، وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة، بما في ذلك المعالجة، بل جعل عليه نفقة زوجة قريبه الذي تجب نفقته عليه، وأوجب في حالات خاصة نفقة الرجل على زوجته إذ كانت موسرة، وكان مُعسراً، وجعل الله للفقراء والمساكين ومن لهم حقاً في مال الأغنياء، وفيها وراء النفقات صدقة الوقف ليتصدق به على جهات البر والإحسان في الحال، أو بعد موت الواقف، ولا ريب أن وجوه البر والخير تختلف درجات نفعها والحاجة إليها، ويدخل في نطاقها بناء المشافي والمستوصفات وأعمال الإسعاف الطبي والمساهمة في مشروعات الرعاية الاجتماعية.

1- بناء المستشفيات: شهد العالم العديد من البيمارستانات، حيث اهتم بها الخلفاء والوزراء وأعيان الدولة، وهي من أعمال الخير، وكانت هذه المنشآت - إلى جانب مشافي العلاج - مدارس لتدريب الطب. والبيمارستان لفظة فارسية معناها «مكان المريض»، ولقد سماها النساطرة الذين طببوا في البلاد العربية أمكنة معالجة المرضى زمن الأمويين، ثم شاع استعمالها في زمن العباسيين، وكانت المارستانات مدارس للتعليم والتخرج وتمرين الطلبة، جمعت بذلك بين ممارسة تعليم الطب وتطبيق المرضى. (ماهر عبد القادر محمد علي، 1988، ص 44. أحمد شوكت الشطي، 1967م، ص 321-322).

ونقل ليفي بروفنسال نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) للبيمارستان سنة (767 - 768هـ/1365-1366م)، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاقاً محفوظاً، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصة بمرضى غرناطة جاء فيه: «الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين، وولد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح والصنع المنوح والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة والروح، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغه من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله، واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإسلام هذه البلاد،

واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد، وقد أراد وجه الله باستفتاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم، وقدم نذرا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فكانت ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر محرم 1365هـ/1365م، وثم ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال 1366هـ/1366م والله لا يضيع أجر المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين. (provençal' p164 أحمد عيسى بك 1981، ص: 290-289).

رابعا/ قيم الحضارة الإسلامية:

أ/ التسامح: أطلق أهل الذمة على المواطنين من غير المسلمين، والذمة معناها العهد و الضمان فهو أهل دار الإسلام الذي يكسبهم حقوق الرعايا، ويلزمهم بواجباتهم كذلك (يوسف القرضاوي، 1992، ص7)، وعليهم جزية يؤدونها أي أن لهم ذمة مؤبدة إن عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله و رسوله، إذ هم مقيمون بالدار التي يجري فيها حكم الإسلام (القليبي، 1998، ص 27، عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة، ص40)، وقد أطلق عليهم أهل الكتاب، وظلوا يمثلون طائفة مستقلة بشؤونها، أو مرتبطة بالأمراء عن طريق الخدمات التي كانوا يقدمونها للدولة سواء في الميدان السياسي والاقتصادي (القليبي، 1998، ص27).

وقد أطنب الفقهاء ومن ضمنهم الماوردي في ذكر أحكام أهل الذمة وحقوقهم وواجباتهم، والشروط التي يخضعون لها، غير أن الأحكام الفقهية ظلت في الغالب هي الأعم بعيدة عن الواقع العياني (الماوردي، 1985، ص145).

فمنذ اللحظة الأولى التي فتح فيها المسلمون الأندلس، بدأت عقارب التسامح تتسارع وهو ما تعكسه إحدى الروايات حول رؤية موسى بن نصير النبي وهو ينصحه بالرفق بالمشركيين (مجهول، 1987، ص5)، ورغم ما يحمل ظاهر هذه الرواية من شحنة أسطورية، فإن الدلالة الرمزية التي يختزنها، تكمن في عزم القيادة الإسلامية على فتح حوار حضاري مع أهل البلد الذي فتحوه، وترجم الاتجاه بعد معاهدات سلمية تحتفظ لهؤلاء بحرية المعتقد وحماية الممتلكات، ورغم ضياع معظم الوثائق التي تؤكد هذا التعامل الجاري، فثمة وثيقة هامة لم يطوها الزمن، وردت في شكل معاهدة صلح كتبها عبد العزيز بن موسى بن نصير إلى تدمير حاكم مرسية، ويظهر فيها بلاء حفاظ سكان هذا الإقليم على استقلالهم السياسي، وحرية معتقدتهم، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم (الضبي، 1985، ص 295).

ومن مظاهر التسامح الذي نهجته الدول الإسلامية التي حكمت الأندلس تجاه المستعربين، أنها تركت لها نظامها الاجتماعي والقضائي كما كان في العصر القوطي دون تدخل أو إكراه، بل حاولت دائما أن تجد الحلول عبر الاجتهادات التي كانت تقدم للفقهاء (راجع أكثر: بوتشيش، مقالة مهمة عن محطات في تاريخ التسامح بين الأديان).

والمسلمون بفضل تسامحهم لم يجدوا غضاظة في استدعاء الأحاباب والأصدقاء ولبس أجمل الثياب في الأعياد المسيحية، والاحتفال و السهر فتملا الموائد بأنصاف الحلويات والفواكه مثل التين والبلوط (بوتشيش، 1998، ص93)، بل إن الخليفة المنصور بن أبي عامر مثلا كان يسمح بممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس، وفي مناطق متعددة بالأندلس (ابن رشد، 1987، p834، dan rafel).

ومن مظاهر حرية المعتقد التي حضي بها اليهود في عصر المرابطين انتشار المراكز الدينية في المغرب كما تؤكد ذلك إحدى القصائد التي نظمها ابراهيم بن عزز، خاصة في هد الأمير علي بن يوسف، لذلك لا عجب أن يعتبره البعض أحد حماة اليهود.

و يتجلى التأثير الديني في اعتناق بعض المسيحيين الدين الإسلامي، حيث ذكرت بعض النوازل الفقهية

أن رجلاً تصدق على زوجته النصرانية بدار على أن تدخل الإسلام فأسلمت (البرزلي، 2002، ج7، ص55) ، على أن أهم نموذج لاعتناق الإسلام هو نموذج نصارى اشبيلية الذين اعتنقوا الإسلام بصورة جماعية تبرز من خلال الرسالة التي أوردتها الونشريسي على لسان علي بن يوسف يستفتي رأي الفقيه ابن ورد بقوله : « وكذلك ورد علينا كتاب ابننا أبي الحكم أعزه الله بتقواه مضمناً أن قوماً من النصارى المعاهدين أسلموا في اشبيلية حرسها الله (الجزيري، مخطوط، ص228. بوتشيش، 1998، ص116).

من المسلم به أن الطائفة اليهودية وجدت في المغرب الأقصى والأندلس قبل الفتح الإسلامي ، فقد انتشر اليهود في الأندلس منذ العصر القوطي في العديد من المدن الأندلسية، وفي طليعتها طليطلة وغرناطة ولعبوا دوراً في مساعدة المسلمين على فتح الأندلس سنة 92 هـ / 711 م ، فدلوهم على عورات البلاد ، فكان من البديهي أن يكافئوهم على ذلك ، فاتخذوا منهم حرساً من البلاد ، ولقوا بذلك تسامحاً قل نظيره ، فكانت لهم عبارة عن كنس يهودي ، انتشرت في طليطلة وغرناطة وهي بمثابة مساجد لليهود ، وقد أقام اليهود بيع طليطلة سنة 708 هـ / 1314 م على أنقاض كنسهم القديمة ، وقد أصيب هذا الكنس بأضرار بعد طرد اليهود من إسبانيا نهائياً . (ابن قيم الجوزية ، 1995م، ج1 ، ص118 . جاسم بن محمد ، 2000 ، ص62) ، وكان لهم مجلس يرعى شؤونهم يدعى جماعة MAGID كان يمثل أبناء دينه لدى السلطات الحكومية مسعود كواتي ، 2000م ، ص223 . الطوخي، 1997، ص146، وقد تمتع اليهود بالتسامح والاحترام في أماكن العبادة الخاصة بهم ، بل إن بعض بيعهم كانت مقيدة تحت الحكم الإسلامي . (الطوخي ، 1997، ص146) . حيث عومل اليهود في ظل الحكومة الإسلامية أحسن معاملة ، حتى أصبحوا ذوو مكانة عالية في الأدب والفلسفة (عبد المجيد الجندي ، أفريك، 1966، ص62 . ريموند شابندلين، 1999، ج1، ص303-301) وعلى غرار الطائفة النصرانية ، عرف اليهود وضعية تتراوح بين الشدة والرخاء حسب ما تمليه الظروف ، وقد أكد بعض المستشرقين (بروكلمان) أن اليهود لا قوا اضطهاداً عبر عنه بأنه لما تمَّ السلطان للمرابطين انتهى اليهود إلى حال من العسر بالغة (بروكلمان ، 1979، ص315 ، وفي المجال الديني نجد أن الفتح الإسلامي قد منح سكان جميعاً حرية العبادة ، سواء مسلماً أو غيرهم ، فلم يُظلم شخص أو أُسيئت معاملته ، أو مُنعت ممارسة شعائره الدينية سواء كان نصرانياً ، أو يهودياً ، وقد مُنح الجميع الحرية لمن يعتنق الإسلام ، فأُسرع العبيد جماعات إلى اعتناق الإسلام ، ليدخضوا الذل الذي كانوا يعانون منه تحت حكم القوط والكنيسة الجائرة (محمد ريتون ، 1990، ص183 ، 184) ، ولم يمسس المسلمون أيّاً من شؤون غير المسلمين الخاصة ، ولم يمنعوهم من الاحتكام إلى دينهم ، وتركوا في هذا أحراراً . (علي الحجي ، 2002، ص165)، ولم تتخذ الكنائس مساجداً إلا في حالات هجرها ، بعد دخول الناس في الإسلام (علي الحجي ، 2002، ص165) .

وخلاصة القول ما قاله بعض المستشرقين عن الفتح الإسلامي للأندلس :

منهم المؤرخ رينهاردت دوزي في كتابه (تاريخ المسلمين في الأندلس) ، يقدم تفسيراً عميقاً للحدث بقوله : « كان الفتح العربي خيراً لإسبانيا ، لقد أحدث ثورة اجتماعية ، فعمدوا على إزالة قسم كبير من الآلام ، التي كانت تثن تحتها البلاد منذ عصور (...) كان العرب يحكمون وفقاً للطوائف التالية فأُنقِصت الضرائب تماماً ، مقارنة بالضرائب التي كانت تُجبي من الحكومات السابقة ، وانتزع العرب من أيدي أغنياء الأرض المقسمة إلى إقطاعات واسعة للفرسان ، يزرعها أقنان أو عبيد ساخطون ، ووزعوها بالتساوي بين أولئك الذين كانوا يعملون بها ، وراح المالكون الجدد يشتغلون فيها ، يملأهم الحماس ويحصلون منها على أفضل الغلال ، وحررت التجارة من قيودها ومن الرسوم الباهظة التي كانت ترهقه (روجي غارودي، 1995م، ص16) ، ويقول دوزي أيضاً : « إن العرب كانوا يتحلون بكثير من التسامح فلم يرهقوا أحداً في شؤون الدين - ولم تكن الحكومة - لتشجع إسلام

النصارى ، إذ كانت خزانة الدولة تخسر بإسلامهم كثيرا ، ولم يغمط النصارى للعرب هذا الفضل ، بل حمدوا للفاتحين تسامحهم وعدلوا آثروا حكمهم على حكم الجرمان والفرنجة ، وانقضى القرن الثامن كله في سكينه ، وقلما نشبت ثورة ، كذلك لم يبذ رجال الدين في العصور الأولى كثيرا من التذمر ، وكانت له أكثر البواعث على ذلك ..» (محمد ريتون: 1990، ص329).

ب/ حقوق المرأة في الإسلام :كرم الإسلام المرأة ووضعها في مكان محترمة من مجتمعها ، فلم تحظ المرأة في تشريع سماوي أو وضعي بالتقدير والتبجيل مثلما حظيت به المرأة المسلمة ، وقد تعدد ذكر النساء في القرآن الكريم و ذكر شئونهن في سور بأكملها في كتاب الله بلغت عشر سور من أهمها سورة النساء الكبرى ، و سورة النساء الصغرى (الطلاق) ، بالإضافة إلى ما جاء في سورة البقرة في شأن النساء ، وما جاء في سورة التحريم و المجادلة والمنتحنة و النور و المائدة و الأحزاب (النبراوي ، 2008، ص194).

جاءت نظرة القرآن الكريم السامية للأنثى في قوله تعالى (النساء ، الآية 1) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)) ، و لقد أعطى الإسلام حقوقها كاملة ، واعترف لها بمشاركة الرجل في إبقاء الجنس البشري ، فهي الزوجة و البنت و الأخت ، وهي عماد الأسرة و الركيزة الأساسية في بناء المجتمع .

و أكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تكريم الأم في حديثه ، وقد سأل رجل من المسلمين : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فأجاب ص : أمك . قال: ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال: أبوك . وتشترك المرأة في مسؤوليتها مع الرجل فيما يتعلق ببناء الأسرة و تربية النشء ، وهي مسئولة أمام خالقها باعتبارها كائنا عاقلًا مدركًا يحاسب عما يأتي من أعمال (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (164)) (النساء، الآية 164).

معنى هذا فالإسلام يضع على عاتق المرأة مسؤولية خاصة ترتبط بكونها مسلمة و مسؤولية عامة تتعلق بمكانها و دورها في بناء المجتمع الإسلامي فقد اعترف لها بدورها الحيوي في المجتمع ، ومن ثمة فلها أن تتعلم و أن تعرف الإسلام معرفة حقيقية.

و للنساء دور مشهود في الجهاد ، فقد خرجن غازيات مجاهدات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقمن على تضميد الجراح ، وسقيها الماء للجنود ، فعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء و يداوين الجراح (النبراوي ، 2008، ص195). وللمرأة حقها الكامل في التصرف بمالها ، ولها الأهلية الكاملة في ممارسة البيع و الشراء ، وعقد العقود ، و في الشهادة يفت الإسلام من المرأة موقفا يشبه موقفه منها في الميراث فان شهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين ، وإذا قتلت المرأة خطأ فان دينها نصف دية الرجل على الأرجح ، وليس في هذه الأحكام جميعها ما يمس بكرامة المرأة ، أو ينال من احترامها ، كما أنها لا تنطوي على تفرقة بين الرجل و المرأة إذ أنها ليست مكلفة بالإنفاق بينما يكلف الرجل شرعا به قال الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)) (الطلاق ، الآية 7)، وهو مسؤول في كل الأحوال على الإنفاق على أسرته وحتى في حالة الطلاق يتكفل الرجل بدفع النفقة بنفس المستوى الذي كانت تعيشه المرأة في بيت الزوجية. (النبراوي ، 2008، ص195).

ت/ معاملة الرقيق من خلال الأحكام الفقهية:

عُرف عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انشغاله الكبير بموضوع الرقيق ، حياته ومعاملته ومصيرهن يعبر

عن ذلك وفرة أحاديثه التي تصب كلها في اتجاه المعاملة الطيبة للرقيق و الأخذ بيده (عبد الإله بن مليح، 2004، ص313).

و يظهر هذا الأثر النبوي من خلا مراعاة أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - و أفعاله مما لها ارتباط بالرقيق ن و صياغتها صياغة ثابتة بدليل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقول أحدكم عبدي و أمتي كلكم عبيد الله و كل نسائكم إماء الله ، و لكن ليقل غلامي و جارياتي و فتاتي (عبد الإله بنمليح، 2004، ص317، مسلم، مج8، ج15، ص6) .

وهو ما دعى إليه القرآن الكريم قال الله تعالى (الكهف ، الآية 60) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (60))، و قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لطم مملوكا أو شربه فكفارته أن يعتقه » (عبد الإله بنمليح، 2004، ص317)، بل أن هناك حديثا آخر يستعرض أعضاء جسم الإنسان : « من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » (مسلم، مج5، ج10، ص128. عبد الإله بنمليح، 2004، ص317).

و يوجد ضمن حفظ الرقيق عدم جواز استئجار الرجل : « المملوك للخدمة إذا كان عزبا و إنما يجوز ذلك إذا كان معه زوج أو خدم و كان مأمونا في ذلك (عبد الإله بنمليح، 2004، ص317)، و في ذلك صيانة للسيد و الرقيق من الزنى و الشبهة. : « و يجب أن يفكر في حسنهم ، وانه لو ابتلي بمثل به أحب أن يرزق من يلطف بهم (عبد الإله بنمليح، 2004، ص317)، وهو البند الوحيد الذي يحمل طابعا غلاميا ، و يظهر التأثير النبوي فيه واضحا ، لقوله : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم (عبد الإله بنمليح، 2004، ص317)، و المقابلة بين السيد و العبد جليلة في هذا البند و في الحديث النبوي الشريف.

و تتوافر بالخصوص مجموعة أحاديث نبوية داعية إلى العناية بهذا الجانب في حيا الرقيق ، فقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوصي أصحابه : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به و قد ولي حره و دخانه ، فليعقده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليق في يده منه أكلة أو أكلتين ». (عبد الإله بنمليح، 2004، ص319).

و اعتبر العتق عمل إحسان اختياري ، يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، ثم العتق الإلزامي و التدبير و المكاتبه ، و هناك حالات أخرى أسقط فيه الرق عن أصحابها ، أبرزها العتق بأمر الحاكم عند تعرض الرقيق لأذى من سيده ، و مثال ذلك تحرير الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعبد ، و الخليفة عمر بن الخطاب لأمة تعرض لأذى من سيدهما (عبد الإله بنمليح، 2004، ص313)، بل إن الإسلام اسقط الرق لمجرد ورود لفظة من السيد ، مصداقا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح و الطلاق و العتاق (عبد الإله بنمليح، 2004، ص313).

ث/ معاملة الأسير: ويعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء (وهبة الزحيلي، 1991م. ج6، ص4) ، وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفراد العدو على السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر، فإن هؤلاء يؤخذون ويؤسرون ويعد أمرهم إلى الإمام. (محمد الاقي، 1989م. ص202).

وقد عرّف عبد السلام بن الحسن الأذغري، معنى الأسر في الفقه الإسلامي كالتالي : يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وهموا على محاربته بالفعل و سقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله (الأذغري، 1985، ص29 وما بعدها) ، أما عن التطور التاريخي ففي العصور القديمة:

معاملة قاسية لأسرى الحرب عند الأمم. التي تنتمي إلى ما قبل الأديان السماوية، أنها العهود السوداء عند الآشوريين واليونان والرومان والفرس (الأدغري، 1985، ص38-36). فإن الذي يقع بين أيديهم يعتبر عدوا مصيره القتل، وتقديمه كقربان للآلهة التي تدين بها الفئة المنتصرة، وقد يقتل ولكنك به ويؤخذ كعبد مملوك، ويحق التصرف فيه، مثله مثل الحيوان، فيستعمل في الحرب والبناء. قال الأدغري: «إن معاملة أسرى الحرب كانت في العصور الأولى قاسية مشوبة بالغلظة والقسوة والشدة، فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فوراً، حتى لا تشغل به الدولة..» (ابن الحسن الأدغري، 1985، ص38).

فإن قواعد الأسرى لم تكن معروفة في صدر الإسلام لعدم خوض المسلمين آنذاك حروباً وغزوات، ولم يكن هناك قتال إلا بعد أن أذن الله بذلك. (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بَغْيٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) (سورة الحج، الآية رقم: 40-39)، وقد شاور الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في مسألة أسرى، وكانت آراءهم بين الفدية أو القتل فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد معين من أولاد المسلمين القراءة والكتابة (علي منصور، 1970، ص116).

كان الأسرى المسيحيون الذين كانوا يقعون في الأسر، وقد كانت أحوالهم في الدولة النصرانية، فكانوا يعملون في حرق الأرض وزراعتها، وكان يوزع عليهم قليلاً من القوت الضروري وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بناء على قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (سورة محمد، الآية 4)، فالقرآن صريح في معاملة أسرى الحرب، وجاءت السنة فأقرت حالتين هما المن والفداء وهما: الاسترقاق والقتل. ولهذا كانت قيمة الفدية التي تطلب للافتداء مرتفعة جداً (الطوخي، 1997، ص142. بوتشيش، 1998، ص193). ج/ ترقية الحياة:

في مكة المكرمة التزم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقواعد الأمر والنهي الدالة على الخير والموضحة للحق والمزيلة للشبه التي غرستها الوثنية في نفوس الناس، فكان الأمر والنهي والدعوة إلى الإسلام قائمة بينه وبين الوثنيين على الحجة الواضحة والبرهان القاطع، وفي المدينة حيث التشريع والعمل المنظم الذي قام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عندما دخل أسواقها أول مرة وجد البخس في الموازين والتطفيف في المكييل شائعا أكثرهم بخسا يقال له أبو جهينة (الزمخشري، 2001، ج2، ص644).

فكان أول قام به الرسول - صلى الله عليه وسلم - مراقبة البيع والشراء في سوق المدينة ومنع الغش، و قد مر يوماً فوجد طعاماً فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عليه أن يدس يده في الطعام ففعل فأخرج بيده طعاماً رديئاً فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين، وبعد فتح مكة جعل على السوق سعيد بن العاص ولكنه لم يبق إلا مدة قصيرة جداً، أما في زمن عمر بن الخطاب حيث ضرب جمالا و قال له حملت جملك ما لا يطيق (ابن هشام، 1355هـ، ج4، ص31)، وفي خلافة عثمان توسع سوق المدينة واحتاج الناس من يراقب أعمالهم في البيع والشراء. فجعل على سوق المدينة الحارث بن الحكم ليراعي أمر المتأقيل والموازين وجعل كل يوم له درهمين (الغزالي، 1346هـ، ج2، ص59).

فيكون هذا أول عمل رسمي للمحتسب يعين له الدولة راتباً، ولما انتقل مركز الخلافة من المدينة إلى الكوفة و دخلها علي بن أبي طالب وجعلها عاصمة للإسلام وكان يطوف بأسواق الكوفة ويحث التجار على أن لا يظلموا الناس (الشيزي، دت، ص67-66).

إنَّ مسألة الحِسبة هي من الولاية الشرعية المتصلة بجوهر الدين ، و إلى هذا المعنى ذَهَبَ الغزالي في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و هو الكتاب التاسع من «العواديات» من : «إحياء علوم الدين» إذ يقول : «فإنَّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، و هو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، و لو طوي بساطة ، و أهمل علمه ، و عمله لتعطلت النبوة ، و اضمحلت الديانة و عمَّت الفتنة ، و فشت الضلالة ، و شاعت الجهالة ، و انتشر الفساد و اتسع الخرقُ ، و خربت البلاد ، و هلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد (الغزالي، 1991م، ج3، ص4) ، و قد اعتنى الأندلسيون بالحسبة، حتَّى أصبحت علما خاصا له قوانينه و أحكامه ، قال المقرئ التلمساني : « و لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها و يتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه لأنَّها عندهم تدخل في جميع المُبتاعات و تتفرع إلى ما يطول (المقرئ ، نفخ الطيب ، ج1، ص219-218) ، و هي نظام عرفه الأندلس منذ أيام الأمويين ، و كانت قبلهم تنضاف إلى أعمال الوالي أو القاضي مباشرة (إبراهيم حركات ، 1965م، ص217) ، فهي إذا مَنْصِبٌ أخلاقي أساسه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مساعدة الفقراء ورد الحقوق ، و إنشاء الملاجئ ، و بناء المكاتب للصبيان ، و إصلاح المرافق الاقتصادية التي تترتب عنها سعادة الأمة (السيد عبد العزيز: 1997 ، ص93).

وللمحتسب شروط : فيجبُ على القاضي أن لا يقدم محتسبا ، إلا أن يعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حجة عليه، إن أراد أن يعزله أو يبقيه ، و يجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا ، خيرا ، ورعا عالما ، غنيا ، نبیلا، عارفا بالأمر ، محنكا ، فطنا ، لا يميل و لا يرتشي، فتسقط هيئته، و يستخف به و لا يعبأ به و يتوبخ معه المُقدَّم له، و لا يستعمل في ذلك خِساس الناس، و لا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل و المهونة (ابن عبدون، دت ، ص20) ، و من شرطه العدالة و النزاهة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و معرفة طرق الحساب ، و التيقظ لإقامة الموازين ، و الصرامة في الحكم ، و عدم الالتفاف إلى الشفاعات ، لأنَّ نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ، و إسقاط جماعة لإرضاء واحد أو اثنين، ليس بصواب (عبد الله بن يوسف بن رضوان ، 2001م، ص529-528). و من أشهر المحتسبين : إنَّ أقدم عمل في الحسبة المالكية هو أحكام السوق يحيى بن عمر، و قد لخصه وافيالونشريسي، ثم كتاب (موسى لقبال ، 1971م، ص11)، و آداب الحسبة لابن عبدون نشرها ليفي بروفنسال : Un document sur la vie urbaine et le corps de matters à seville au début de XII e siècle ' dans journal asiatique : No 'avril juin 1994.

و كتاب آداب الحسبة للسَّقْطِي ، و هو فريد من نوعه لأنَّه عرض عملي للحسبة ، و براعته تظهر في قدرته على كشف الحيل و المناورات، أثناء قيامه و استقصائه في أنواع الغش في المتاجر نفس المرجع ، ص12-11 و يعتبر مؤلف السَّقْطِي في ميدان الحسبة، من أهم المؤلفات من خلال تجربته العلمية ، و رحلاته، و ممارسته لخطة الحسبة في مالقة خلال القرن السادس الهجري ، و قد نشرها ليفي بروفنسال ، كولان تحت عنوان :

Un manuel hispanique de Hisba traite d'Abu Abd Allah Al-saqati de Malaga sur la surveillance des corporation et la répression des Fraudes en Espagne musulmane. Paris ' 1931

و عن مهام المحتسب: يقول السَّقْطِي : " و ينبغي للمُحتسب أن يتفقد أمورهم و صنائعهم من مَطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم، و أضرارهم بهم " (السَّقْطِي ، د.ت) ، ص63-62، فيختبر على الخياط ألا يخطط بفرد خيط، و لا يخطط كامل لأنَّه يتمكن من شدَّة لطوله ، فتكون الخياطة به محولة ، و يختبر على صانعي لاستعمال منهم (السَّقْطِي - دت ، ص63) ، و يَمْنَع الصباغين من أن يصبغوا بالأحمر فإنَّه لا يُثَبَّت ، و إنما تجلوا الألوان إن صبغت على أصل (السَّقْطِي ، دت ، ص63). أما ابن عبدون فيحرص

على التدقيق في مهام المُحتسب، و مراقبة المرافق و حسن سيرها : « فأما البنيان فهي الأكناف لمأوى الأنفس و المهج و الأبدان ، فيجب تحصينها و حفظها لأنها رفع الأموال و حفظ المهج كما قلنا ، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد ، و من ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان ، و تقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية و هي التي تحمل الأثقال و تمسك البنيان » (ابن عبدون ، دت ، ص34) ، ويحرص المُحتسب على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، و المحافظة على ريعها و محصولها ، وإمضاء مصارفها على شروط واقفيها ، فلا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه (ابن عبد الرؤوف ، دت ، ص84) ، و كان المُحتسب يحافظ على الشعائر الدينية و الثقافية و الصحية على مصالح الأوقاف الاجتماعية . و بالإضافة إلى هذا الدور الاقتصادي للمُحتسب ، هناك أدوار أخرى في مسائل المحافظة على المساجد و ترميمها و مراقبة مؤدبي الصبيان.

رابعا/ فضل الحضارة العربية على الحضارة الأوروبية :

إن فضل الحضارة العربية على بلاد أوروبا أكثر أثرا واشد نصوعا ، ذلك أن الحضارة الإسلامية قد أثرت في العقلية الأوروبية ، وأسهمت الثقافة الإسلامية في إعادة تشكيلها بعد أن منيت بالجمود و التخلف قرونا عديدة، فلم تستيقظ إلا على أيدي المفكرين المسلمين .

فإذا كان الشائع أن يكون هو مؤسس المنهج العلمي الحديث فقد أن الأوان أن ينجح هذا الرأي وان يعزى الفضل إلى أهله ، وقد فطن إلى ذلك عدد من العلماء الأوروبيين صاحب كتاب حضارة العرب الذي يقول : « لم يلبث العرب بعد أن كانوا تلاميذ معتمدين على كتب اليونان إذ أدركوا أن التجربة و الترصد خير من ألف كتاب (النبراوي ، 2008 ، ص 319) .

فلقد أعاد المسلمون التفكير و النظر تماما في العلوم اليونانية ، فما ورثه المسلمون إلى أوربة ، يختلف عما ورثوه من سابقهم ، و المنهج العلمي هو اجل خدمة أسدتها الحضارة الإسلامية إلى العالم بعيدا عن علوم اليونان ، ويتجلى ذلك في علم الجرح و التعديل ، و توثيق النصوص التي انبثقت من علم الحديث ، والذي ابتكروه من عندهم ، وكانت قاعدتهم : إذا كنت ناقلا فالصحة ، أي التوثيق ، وان كنت مدعيا فالدليل أي الحجة ، و هذه ذروة سنام البحث العلمي ، ولا يبعد المنهج الأكاديمي الحالي في تحقيق النصوص و التأليف الذي يقول الغربيون أنهم ابتكروه (شوقي أبو خليك ، 2007 ، ص 25-26) .

وقد أسهمت الحضارة الإسلامية في تشكيل العقلية الأوروبية التي أقامت النهضة الأوروبية ولولا هذا الدور الهام لعلماء الإسلام لتأخر قيام النهضة الأوروبية لعدة قرون، وما قامت الاكتشافات الأوروبية مطلع العصر الحديث . فقد كان للفلسفة الإسلامية اثر كبير في الفكر الأوروبي فقد كانت لآراء ابن رشد في فلسفة الغرب و الفكر الفلسفي الأوروبي فهو شارح الفلسفة الأرسطية ويعد من أعظم فلاسفة الإسلام سابقا لعصره فقد قدم الكثير من الآراء الحرة التي نقلها الغرب و أيقض العقلية الأوروبية (النبراوي ، 2008 ، ص 321) .

وعن الأدب العربي نقل الأوروبيون القصص و الأقاصيص فالعرب ابتدعوا روايات الفروسية، وكان الأدباء يجتمعون في المساء بجوار خيامهم يستمعون إلى القصص الغريبة التي تتخللها الموسيقى و الغناء مثلما كان يحدث في غرناطة ومن بين هذه القصص مقامات الحريري ت 446 هـ ، ومقامات الهمداني ت 1054 هـ وقصص ألف ليلة وليلة (النبراوي ، 2008 ، ص 321) .

وفي مجال العلوم ظهرت أول محاولة للطيران على يد عباس بن فرناس أدهشت أهل قرطبة ، كما أبدع آلة اسطوانية تتغذى بحبر سائل يستخدم للكتابة ، وهي أول قلم حبر سائل في العالم (شوقي أبوخليك ، 2007 ، ص 27-30) أما فيما يتعلق بالرياضيات فتشير إلى دورهم في تحويل علم الجبر تحويلا تاما و تطبيقه على علم

الهندسة ، فقد كان الخليفة المأمون قد طلب من محمد بن موسى الخوارزمي أوائل القرن التاسع ميلادي تأليف كتاب الجبر الذي نقل منه الأوروبيون معارفهم في علم الرياضيات (النبراوي ، 2008 ، ص 322).

و العرب هم الذين أدخلوا المماس إلى علم المثلثات و أقاموا الجيوب مقام الأوتار و طبقوا علم الجبر على علم الهندسة . و تعمقوا في مباحث المخروطات ، وجاء ثابت بن قرة ليستكمل ما بدأه الخوارزمي وعنه نقل عنه الايطاليون حل معادلات التكعيبية أي معادلات الدرجة الثالثة.

وقد اهتم بنو عباس على ترجمة ما ألفه اليونان في علم الفلك وخاصة كتب إقليدس بطليموس فقد أقام العباسيون مرصد لهذا العلم تعتمد في تعيين انحراف أشعة الشمس في ذلك الزمن فلم يكن اهتمام المسلمين محصورا على أهل المشرق أو على عاصمة المشرق وإنما امتد الاهتمام إلى أهل الأندلس فقد ظهر العالم الفلكي ابن الزرقالة ت493 هـ وهو فلكي بارع في رصد الكواكب ، نشأ في طليطلة وانتقل إلى قرطبة صاحب كتاب المدخل إلى علم النجوم ورسالة التدبير وقد أثبت أن تغير بعد الأرض هو الشمس التي عدها علماء اليونان ثابتة ثلاثم تقدم نقاط تعادل الليل و النهار (شوقي أبو خليك ، 2007 ، ص 42).

وفي مجال العلوم البحتة حقق المسلمون تقدما اعترف به الغرب فكان لهم دور أساسي في الفيزياء وقد اعترف الغرب بأن كتاب الحسن بن هيثم في البصريات ، وفي الكيمياء تعرف الغرب على المحاليل الكيميائية و المعدنية من خلال اكتشافات جابر بن حيان كما ساهم العرب المسلمون في الطب ترجمت إلى اللغات الأوروبية ككتب: ابن أبي صبيحة وكتب الرازي وابن سينا وللجراحة مكانة عظيمة ومن أشهر الجراحين المسلمين أبو القاسم الزهراوي أول من أسس علم الجراحة في العالم والأول الذي مارسه من بين أطباء العرب وأبدع منها علميا صارها لممارسة العمل الجراحي يقوم على دراسة تشريح الحسم البشري و معرفة دقائقه كما ساهم في الجراحة العظمية والنسوية وجراحة الفم والفك ومعالجة الأسنان ، كما أبدع الزهراوي بعض الأدوات في العمليات الجراحية ويعتبر كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف موسوعة طبية أهم ما كتب في تاريخ العلوم الطبية العربية و الإسلامية . (عطارد تقي عبود الموساوي ، 2013 ، ص 773-764).

و ابن العوام الذي أول من ابتكر طريقة الري بالتقطيع من أثاره كتاب الفلاحة و رسالة في تربية الكروم . ويعتبر ابن خلدون أول من تكلم بعلم الاجتماع وأول من كتب في النقد التاريخي ويعتبر كتاب المقدمة من أهم المؤلفات في فلسفة التاريخ (شوقي أبو خليك ، 2007 ، ص 71-50).

خاتمة البحث

لقد قدّمت الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل إشعاعا مسّ العالم في جميع مراحلها و مناحي الحياة فيه، كون الحضارة الإسلامية تعتمد على مصادر تشريعية غير قابلة للتحريف و التزييف.

فساهمت الحضارة الإسلامية من خلال مؤسساتها الدينية (المساجد والرُّبُط) ، ومؤسساتها العلمية (المدارس والمكتبات) من أن تعطي دفعا لحركة التاريخ الحضاري، فانتشرت المساجد وحلقات الدرس فيها، وبلغ الرقي الفكري أوجه من خلال مكتبات ذاع صيتها كمكتبة المأمون و المستنصر الخليفة الأموي.

و عملت الحضارة الإسلامية على ترقية الحياة من خلال الاهتمام وتطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأعطت للمرأة مكانتها واحترامها، ووجد الرقيق مساحة في البناء الحضاري والإنساني.

كما شهدت الجاليات غير الإسلامية تسامحا دينيا بلغ أوجه في الأندلس في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف أمير المرابطين في المغرب و الأندلس ، و آخرها حفلت الحضارة الإسلامية بميراث شمل العلوم العقلية و العقلية أعطت دفعا للحضارة الأوروبية في العصور الحديثة.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في الدراسة

أولا - المصادر :

- 1/- ابن الآبار (أبو عبد الله محمد ت 685هـ) ، الحلة السيرة ، ط1 ، ج.1 ، تحق: حسين مؤنس الشركة العربية للنشر والطباعة ، 1963م.
- 2/- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد ت 883هـ): الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام ، ج.7 ، تقديم: محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002م.
- 3/- الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود ، مخطوطة بالخزانة الحسنية ، رقم 5221.
- 4/- ابن حزم (محمد علي بن سعيد ت 456هـ) : المحلى بالآثار ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت.) ، ج.9.
- 5/- الخطيب البغدادي (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ت 463هـ): تاريخ بغداد مدينة السلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1931 ، ج.5
- 6/- ابن الخطيب (لسان الدين ت 776هـ) : الإحاطة في أخبار غرناطة ، (ثلاث مجلدات) تحق: محمد عبد الله عنان ، ط2 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1973م.
- 7/- — : اللوحة البدرية في تاريخ الدولة النصرية ، ط3 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 1980م.
- 8/- ابن خلدون (عبد الرحمان ولي الدين ت 808هـ) ، مقدمة ابن خلدون ، دار ال 2003. فكر العربي ، بيروت ،
- 9/- ابن رشد (أبو الوليد محمد ت 520هـ -) : الفتاوى ، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1987م.
- 10/- ابن رضوان (شهاب الدين أحمد ت 272هـ) : الشهب الامة في السياسة النافعة ، تحق: سليمان معتوق الرفاعي ، و راجعه : محمد الشاذلي ، ط1 ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، 2001م.
- 11/- الزهري (أبو عبد الله محمد ت 545هـ): كتاب الجغرافية ، تحق: محمد حاج صادق ، مكتبة النهضة الدينية ، مصر ، (د.ت.) .
- 13/- الزمخشري (القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ت 538هـ): الكشف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001
- 14/- ابن سهل (أبو الاصبغ عيسى ت 486هـ) : الإعلام بنوازل الأحكام ، تحق: نورة التويجري ، مصر ، 1995م ، ج.1.
- 15/- السقطي (أبو عبد الله محمد ق 6هـ) : في آداب الحسبة ، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي ، القاهرة ، (د.ت.) .
- 16/- الضبي (أحمد بن يحيى ت 599هـ) : بغية الملتبس في أنباء رجال الأندلس ، طبعة ريبيرا ، مدريد ، 1985م.
- 17/- ابن عبدون (محمد بن أحمد ق 5هـ) : رسالة في القضاء والحسبة ، نشرها : ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي ، القاهرة ، (د.ت.)
- 18/- بن عبد الرؤوف (التجيبي ق 6هـ) : رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، نشرها : ليفي بروفنسال (منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة ، (د.ت.) .
- 19/- ابن عذارى (ابو عبد الله محمد كن حيا سنة 712هـ) : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحق: ليفي بروفنسال ، ج ، س كولان ، ط2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1980م ، ج.1 ، ج.2 ، ج.3.
- 20/- الغزالي (أبو حامد ت 505هـ) : إحياء علوم الدين ، ط1 ، دار الثقافة ، الجزائر ، 1991م ، ج.2 ، ج.3.

- 21- ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله ت403هـ) : تاريخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتأليف ، مصر ، 1966م.
 - 22- ابن القيم (شمس الدين 751هـ) : أحكام أهل الذمة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م.
 - 23- اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد ت478هـ) : الفتاوى ، جمع وتحقق: حميد بن محمد لحمر ، دار المعرفة ، المغرب ، (د.ت).
 - 24- الماوردي (أبو الحسن علي 450هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط1 ، القاهرة ، 1985م.
 - 25- مجهول : ذكر بلاد الأندلس ، تع وتر: لويس مولينا ، مدريد ، 1983م.
 - 26- المقرئزي (تقي الدين أبو العباس أحمد ت845هـ) : المواعظ والاعتبار ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، (د.ت)، ج1، ج2.
 - 27- المقرئ (أبو العباس أحمد ت1041هـ) : ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقق : حسين مؤنس ، دار صادر ، بيروت ، 1988م ، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5.
 - 28- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك ت218هـ) : السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، 1355هـ ، ج4
 - 29- الونشريسي (أبو العباس ت914هـ) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981م ، ج7.
- ثانيا - المراجع:
- 1/ إبراهيم الفادري بوتشيش : مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين ، ط1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1998م.
 - : إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي ، ط1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 2002م
 - 2/ إبراهيم حركات : المغرب عبر التاريخ ، دار السلمي ، المغرب الأقصى ، 1965م.
 - 3/ إبراهيم حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية ، 1996م ، ج3.
 - 4/ أحمد أمين : ضحى الإسلام ، ط2 ، مكتبة الأسرة ، مصر ، 1999م ، ج3.
 - 5/ أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية ، ط4 ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1973م.
 - 6/ أحمد العزاوي : نصوص محللة في تاريخ الغرب الإسلامي ، ط1 ، دبور الجامع ، الرباط 2008.
 - 7/ أحمد الطوخي : مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1997م.
 - 8/ أحمد مختار العبادي : في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار المعرفة ، مصر ، (د.ت).
 - : دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، د.ت.
 - : صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس ، ط1 ، دار المعارف الإسكندرية ، 2000م.
 - 9/ حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، ط1 ، مطبعة الحسين الإسلامية ، مصر ، 1994م.
 - 10/ ألفرد هيسيل : تاريخ المكتبات ، تع : شعبان خليفة ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1993م
 - 11/ أحمد شوكت : تاريخ الطب وآدابه وأعلامه ، مطبعة طوينتي ، 1967م.
 - 12/ أنور الرفاعي : تاريخ الفن عند العرب والمسلمين ، دار الفكر ، دمشق ، 1977م.
 - 13/ أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، ط2 ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1981م
 - 14 / بروكلمان كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية ، تر : أمين فارس ، منير البعلبكي ، ط7 ، دار العلم للملايين ،

- بيروت، 1979م.
- 15/ جاسم بن محمد بن علي : تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس ، ط1 ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2000م.
- 16/ الجزيري عبد الرحمان : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج3.
- 17/ حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ، ط8 ، دار المعارف ، مصر ، 2002م.
- 18/ حسين مؤنس : المساجد ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، 1981م.
- 19/ خالد بن ناصر الغامدي : الصراع العقائدي بالأندلس ، مكتبة الكوثر ، ط1 ، السعودية ، 1429هـ.
- 20/ خليل عماد الدين : في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت وسوريا ، 1981م.
- 21/ خوليان ريبيرا : التربية الإسلامية في الأندلس ، أصولها الشرقية وتأثيراتها الغربية ، تر: الطاهر أحمد مكي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1977م.
- 22/ ووجي غارودي : الإسلام في الغرب (قرطبة عاصمة العالم والفكر) ، تر: ذوقان قرقوط ، ط1 ، دار دمشق ، 1995م.
- 23/ الشاذلي القليبي : : أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م.
- 24/ شكيب ارسلان : الحل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية ، دار الحياة ، بيروت ، دت ، ج1.
- 25/ شوقي أبو خليل : : الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة ، ط2 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 2002م.
- : علماء الأندلس وإبداعاتهم المتميزة وأثرها في الحضارة الأوروبية ، دار الفكر ، دمشق ، 2007م.
- 26/ عابد الجابري : : تكوين العقل العربي ، ط6 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994م.
- 27/ عبد الرحمان غالب: موسوعة العمارة الإسلامية ، مصر ، 1986م.
- 28/ عبد الرحمان النجلاوي : : أصول التربية الإسلامية ، دار الفكر ، سوريا ، 1986م.
- 29/ عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها ، ط1987 ، ج7م.
- 30/ عبد العزيز سالم : محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997م.
- : في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1998م.
- 31/ عبد الله علام : الدولة الموحدية ، دار المعارف ، مصر ، دت.
- 32/ عبد الله صالح البشري : الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (422-356هـ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة ، 1997
- 33/ علي الحجي : : التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، ط2 ، دار القلم ، دمشق ، 2008م.
- : أندلسيات ، ط2 ، بيروت ، (د.ت) .
- 34/ علي بن محمد الشاهرودي : الحدود والإحكام الفقهية ، بيروت ، دت.
- 35/ علي منصور : مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، فتح للطباعة والنشر ، بيروت ، 1970م.
- 36/ فتحة النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار المعارف ، مصر ، 2008م.
- 37/ حمدان الكبيسي: الوقف في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، 1977م ، ج1.
- 38/ محمد الكبيسي: أصالة نظام الحسبة العربية ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1989م.
- 39/ محمد بن الحسن الادغري : حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام ، مكتبة المعارف للنشر

- والتوزيع، الرباط، 1985م.
- 40/ ماهر عبد القادر و اخرون: مقدمة في تاريخ الطب العربي، ط1، دار العلوم العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1988م.
- 41/ محمد راكان : الأوقاف و المساجد ، منشورات لجنة تاريخ الأردن ،عمان ، 1991م.
- 42/ محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م، ج1.
- 43/ عبد العزيز، محمد عادل: التربية الإسلامية في المغرب أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987م.
- 44/ محمد عبد الله عنان: الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، ط2، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997م.
- 45/ محمد ريتون : : المسلمون في المغرب و الأندلس ، مكتبة الإسكندرية، مصر ، 1990م.
- 46/ محمد العربي الخطابي: موسوعة التراث الفكري العربي الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، دت ، ج1.
- 47/ محمد الاقي : نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، 1989م.
- 48/ محمد عبد الحميد عيسى : تاريخ التعليم في الأندلس، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
- 49/ محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م، ج1.
- 50/ محمد عبد المنعم حسين : : دراسات في التاريخ الأندلسي، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م.
- 51/ محمد كامل حسين : الموجز في تاريخ الطب ، المنظمة العربية للثقافة و التربية والعلوم ، ليبيا ،
- 52/ محمود ساعاتي : الوقف وبنية المكتبة العربية استنباط الموروث الثقافي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1996م.
- 53/ مسعود كواتي : اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000م.
- 54/ موسى لقبال: : الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.
- 55/ هاني صبح العمد : البرامج و الفهارس الأندلسية ، ط1، الجامعة الأردنية ، 1993م.
- 56/ وجدان بن علي : : سلسلة التعريف بالفكر الإسلامي، دار البشير، الأردن، 1988م.
- 57/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، الجزائر، 1991م.
- 58/ يحيى وهب الجبوري : الكتاب في الحضارة الإسلامية ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م.
- 59/ يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م.
- ثالثاً- المقالات العربية:
- 1/- بلغيث، محمد الأمين: «الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية»، دراسة تاريخية مقارنة، (حولية المؤرخ)، 2002م.
- 2/- بوتشيش ابراهيم القادري ، « محطات في تاريخ التسامح بين الأديان ».
- 3/- الجندي، عبد المجيد ، «الإسلام والحرب»، (القبس)، العدد2، الكويت، أفريل 1966م.
- 4/- حنفي، ابن عيسى: دراسات في الفكر التربوي المعاصر، (الثقافة)، ع98، 1987م. خالد يوسف صالح ، «حركة الترجمة في بلاد الشام في العصر العباسي (132-41 هـ)، معهد إعداد المعلمات ، نيتوى ، العراق ، مج11، ع1، 2011م..
- 5/- ريتون، محمد: «الفتح الإسلامي للأندلس»، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع4، 1980م.

- 6- ابن صالح، السحيباني محمد : «أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف»، (ندوة بحوث الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994م.
- 7- العبادي، أحمد مختار : «صور الحياة والحرب والجهاد في المغرب والأندلس»، مجلة البنية، ع09، الرباط، 1963م.
- 8- العبادي، أحمد مختار: «الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي»، (بحوث ندوة الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994م. عطاردي تقي الدين الموسوي، «تطور الطب في الأندلس منذ عهد الخلافة وحتى نهاية عصر الموحدين»، مجلة التربية، جامعة بابل، العراق، مج 21، ع3، 2013م.
- 9- عطاردي تقي الدين الموسوي، «تطور الطب في الأندلس منذ عهد الخلافة وحتى نهاية عصر الموحدين»، مجلة التربية، جامعة بابل، العراق، مج 21، ع3، 2013م.
- 10- مكي، محمد: «تاريخ الأندلس السياسي»، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، إشراف: سلمى خضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م، ج2.
- رابعاً - المقالات المعربة :
- 01/ شابندلين، ريموند : «اليهود في إسبانيا»، تر: مريم عبد الباقي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م، ج1
- 02/ غليك.ف. توماس : «التكنولوجيا الهيدرولبية في الأندلس»، تر: صلاح جزار، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف: سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م، ج2.
- خامساً - الرسائل والأطروحات:
- 1- بلغيث، محمد الأمين: الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، نوقشت يوم 30 سبتمبر 1987م.
- 2- بلغيث، محمد الأمين: الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2003/2004م.
- 3- حسبلاوي، نسيم: الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (422-138هـ/1031-756م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف الدكتور بلغيث محمد الأمين وأ.د عبد الحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1422-1421هـ/2001-2000م.
- 4- ربوح، عبد القادر: الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 9-4هـ/15-10م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: أ.د. محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 29 من شهر جوان 2005م.
- سادساً - المراجع الأجنبية :
- 01- Altamira (Dan Rafael)' histoire d'Espagne' librairie Armand colin Paris'1931.
- 02-Crewell' ashort account of early muslim architecture' Richard com'Britain '(s.d).

- 03- La rapita islamica ' Historia institucional primer con greso de las rabitas ' sant carles de la rapita ' 1994.
- 04-Marçais' l'architecture musulmane d'oocident 'Paris'1954.
- 05-Maurice (Lombard)' L'islam dans sa première grandeur' préface de Hichem Djait' flammarion' Paris' 1971.
- 06- Miquel ' I' la casta mediterranea camo Frantera militariza da del islam ' en AL-Andalus y el mediterraneo ' Granada 1995.
- 07- Provençal (Levi)' inscriptions arabes d'Espagne' Paris' 1931.
- 08-Provençal (Levi)'Histoire de l'Espagne musulmane' TomeIII' maisonneuve et larose'Paris' 1999.
- 09- Levi provençal ' historia de espana' traduction par Garcia Gomez tom V ' Madrid'1957..
- 10- Rafael Azuar Ruiz' Atalayas Almenaras y rabitas-en-AL-Andalus y el mediterraneo '(s.d).

سابعاً- المقالات الأجنبية:

Miquel de Ipalza ' "étude sur le Ribat islamique" ' Revue Maroc-Europe ' N°6 '199